

هل يجوز إخراج زكاة النقود بشكل مواد عينية؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لي شراء اشياء من ملابس وخلاف ذلك ؟ للاقارب والفقراة والمحتجين من زكاة المال الاصل ان تدفع زكاة المال من جنس المال زكاة الاراحم تدفع من الدرارهم زكاة الماشي من الماشي زكاة الثمار والحبوب منها هذا هو الاصل واذا كان - [00:00:00](#) واذا كان في دفع العروض عن النقود ودفع الحاجيات عن النقود مصلحة للفقير ولمستحقي الزكاة فلا بأس بذلك ان شاء الله. فإذا وجبت عليه زكاة نقود واراد ان يدفع بدلها ثيابا او طعاما او ما يحتاجه الفقير - [00:00:20](#) في بيته فلا بأس بذلك اذا كان هذا اصلاح للفقير او كان الفقير لا يحسن التصرف في الدرارهم لو دفعت له وربما ويريد صاحب الزكاة ان ينتفع بها فيشتري بها له حوائج يحتاجها من قوت او ملابس فلا بأس بذلك فيكون - [00:00:40](#) نظر الى الاصلاح للفقير. نعم - [00:01:00](#)